

Distr.: General
19 August 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.80 و Add.1)]

٣١٤/٦٩ - التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يقلقها بالتالي تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة المطردة في معدلات الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفيلة في أفريقيا، مما يهدد هذين النوعين بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي للتصدي له،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-12997 (A)



وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في بعض الحالات، يمثل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية شكلاً يتزايد تطوره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي سلّم فيه المجلس بأن الجريمة المنظمة قد اتخذت أشكالاً متنوعة وبأنها تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات، واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١) وبأهمية الدور الذي تؤديه، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفروض أن يساهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٢)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٤)، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية^(٥)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالقرار ٣/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية^(٨)، والذي دعت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة الجمعية العامة إلى النظر في مسألة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة وبالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام ٢٠١٣، وإعلان لندن لعام ٢٠١٤، وبيان كاساني لعام ٢٠١٥، وإعلان برازافيل لعام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية الذي تم في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥، (A/69/25)، المرفق.

وإذ تخطط علماً بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٩)،

وإذ تخطط علماً أيضاً بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمتعلق بترتيب دولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"^(١٠)، وبالقرار المتصل بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥^(١١) الذي اتخذته المنتدى في دورته الحادية عشرة،

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٢) التي سلّم فيها بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وتُشدّد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣)، وكذلك الصيد غير المشروع؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، فضلاً عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٠) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/٢٠١٥.

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥.

(١٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائيا، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية، بما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جهود التوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية ونقلها والطلب عليها، وفي جهود التصدي لتلك المشاكل والمخاطر، والحد من الطلب باستخدام استراتيجيات محددة الأهداف من أجل التأثير في سلوك المستهلكين؛

٨ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على المساعدة، بوسائل منها التعاون الثنائي، على تهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام والفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأن تنظر أيضا في

سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية وأن تمنعه وتتصدى له؛

١١ - **تشجع** بقوة الدول الأعضاء، تمشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات ودعم سبل المعيشة البديلة، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

١٤ - **تهيب**، في هذا الصدد، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتقديم التقارير بشأنها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣؛

١٦ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، معلومات عن حالة

الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، من بينها النظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي؛

١٧ - تقرر معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار سنوياً، ابتداء من دورتها السبعين.

الجلسة العامة ١٠٠

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥